

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على
مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الجلسة العامة

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
	المادة الأولى		
	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي :		
	المادة 6		
	يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم إيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم.		
1	تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً بدءاً من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.	تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بدءاً من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.	تبسيط المساطر
	يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية		

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	تعلييل التعديل
	يراهما مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد. ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.		
	تُحدد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب.		
	المادة 15	المادة 15	
2	يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.	يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. في أجل ستين يوما ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.	
	المادة 21		
	تقوم مكاتب المعلومات الائتمانية بتبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تنجزها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عبر شبكة مواصلات محدثة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في قطاع المواصلات.		
3	يجب على هذه المكاتب التأكد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها، ولا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	يجب على هذه المكاتب التأكد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها بعد ايتطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، ولا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	الجهة المعتمدة لتأكيد المعطيات
	المادة 23	المادة 23	

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
4	لا يجوز ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.	يمنع ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب ، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها	استثناء المعطيات المتعلقة بمغاربة الخارج
	المادة 31		
5	يجب على المزودين بالمعلومات ومستعملها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي: -الرضى أم عدم الرضى في استعمال معلوماتهم	يجب على المزودين بالمعلومات ومستعملها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي: -الرضى أم عدم الرضى في استعمال معلوماتهم	
	-الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية ؛ -فئات المعلومات المعنية ؛	-الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية ؛	
	المادة 32		
	يصاغ تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية بشكل واضح وكامل ومفهوم .		

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
	ويسلم للمستهلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.		
	يجب أن يتضمن تقرير الملاءة الذي يحتوي على التاريخ الائتماني المُقدَّم للمستهلك بشكل خاص على ما يلي:		
	-قائمة المستعملين الذين ولجوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات يحددها مكتب المعلومات الائتمانية ؛	-قائمة المستعملين الذين ولجوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات يحددها مكتب المعلومات الائتمانية ؛	
	-الرموز المستعملة في تقرير الملاءة وكذا معانها ؛	-بنسبة من الأرباح في عملية استعمال المعلومات محددة من طرف والي بنك المغرب	
6	-هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة.	-هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة. -الغرض من استعمال المعلومات	
	المادة 33	المادة 33	
	يمكن للمستهلكين في حال اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموا، بواسطة أي وسيلة تتوفر فيها ضمانات التتبع، بشكاية لدى مكتب المعلومات الائتمانية.	يمكن	
	يمكن كذلك أن يتم إرسال الشكاية إلى مكتب المعلومات الائتمانية بوساطة من مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو كل هيئة خاضعة لهذا القانون تجمع بينها وبين المستهلك علاقة تعاقدية. علاقة تعاقدية.	

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
7	إذا لم يكن المستهلك راضياً عن المآل الذي خصص لشكايته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل، أمكنه أن يتقدم بطلب إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائماً.	إذا لم يكن المستهلك راضياً عن المآل الذي خصص لشكايته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل في آجال أقصاه شهرين ، أمكنه أن يتقدم بطلب إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائماً.	
	تحدد كفاءات وآجال معالجة الشكاية بمنشور لوالي بنك المغرب.		